لم يرث بالنكاح او بالقرابة يورث بالولاء او بالاسلام او بالملك فهذا كل مسئلة ليس فيها
ولد ولا ولد ولد تسمى كلالة في قول ابي بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم اجمعين وعليه جماعة من التابعين والفقهاء الا ما شذ كل مسئلة
انكسرت سهامها على حيز واحد من الورثة فالعدد المنكسر عليهم او وفقه
هو نصيب كل واحد منهم بعد صحتها ان كانوا متساوين في الاخذ وان كانوا
ذكورا واناثا فذلك نصيب الانثى وضعف الذكر والمسالة وقف القسم
للحمل وللمفقود وللكشف عن حال الخنثى والاخذ بالاستهلال اتبع الكلام
على الثلاثة له في عدهم وقف القسم للحمل مانعا سادسا فيه يجوز وقف
القسم لمال الميت بين ورثته اذا اراد تعجيله للحمل من زوجة او امة
متحرك او منفصلة وكذلك زوجة الاخ والابن المنتسب لهذا الميت الاخ وكذلك
حمل الام لانه يحيى زوجة ابي هذا الميت ونحو ذلك فان جميع ماله يوقف لوضع
او للاياس منه فلا لا حين فيه للقابلة وحكاه ابن اسحاق وهو المشهور وانما لم
يعجل القسم بين الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث اولا وعلى وجوده
هل متحد او متعدد وعلى تعدده هل ذكر او انثى او مختلف وعن اشهب يعجل القسم
في المحقق فيعطى الزوجة ادنى سهاميها فاذا ولد وهو الذي لا شك فيه
وعلى قوله قال ابن شعبان يجوز ان يوقف ميراث اربعة ذكور لانه اكثر
ما وقع في حمل واحد وبهذه المسئلة ختم ابن الحاجب كتابه وقيل خمسة
وقيل اثني عشر وقيل اربعين ابن عرفة سمعنا من غير واحد ممن يوثق ان
بني العشرة الذين بنو والدهم مدينة سلا بارض المغرب كان بسبب بنائهم
اياها انه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من امراة فجعلهم في ماية فورجهم

الى امير المومنين

الى امير المومنين يعقوب المنصور فاعطى كل واحد منهم الف دينار واخذهما
واقطع اباهم ارضا بوادي سلا فبنى بها مدينة تعرف الى الان بالعشرة
وبنى يعقوب المنصور مدينة تسامتها والوادي يفصل بينهما ثم رايت في هذا
الوقت دخلا ريع في باب القسمة مسالة عن تبيين وسببه يذكر في مثل ذلك
اه ونقله بعضهم بان ابن عبد الملك في رسم الحبس من قسم الفقهاء من
تكميلته قال يقول بعض الاغمار ان سبب هذه التسمية انهم كانوا اخوة
توائم فسئل عن ذلك احد اعقابهم فقال جعلنا الله خنزيرة تلد عشرة
حسبهم الله وسكت المصنف على تاخير القسم للدين والوصية لتقدم فيه
ذلك بانواخر القسم حيث قال واخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وهكذا
عند ابن رشد مغلطا لابن ابي في قوله يوخر الدين حتى تضع قال وانكره الباجي
عليه وسالة عنه فقال هذا مذهبنا ولم يات بحجة والصحيح تعجيله ابن
عرفة في تغليطه ابن ابي وقوله لا حجة نظر بل هو الاظهر وبه العمل
عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز فخاف الاحكام فاخر وحكمه
متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته وما ينفي عنه ورثته الا بوضع
الحمل والحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على متوقف
على امر متوقف على ذلك من المتاخر ان حكم الحاكم بالدين يتوقف
على الاعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا ينظر له عذار في حقه الا لاعي
عليه او مقدم وكلاهما مستحيل قبل وضعه فتامله انتهى ومما يتحلى
في سلك تاخير القسم مسايل كثيرة من المعايات ولنذكر بعضا منها للشمول كلامه
لذلك منها رجل قال لقوم يقسمون ميراثا لا تعجلوا فان لي زوجة غايبة فان كانت
حية ورثت دوني وان كانت ميتة ورثت انا معكم جوابه امراة ماتت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)